

تربية الحيوانات في البيت

فتاوى عامة · تسمية الحيوانات الليفة

السؤال

لدينا بغاء هل يجوز أن نطلق عليها إسمًا؟

الجواب

يجوز إطلاق الاسماء على الحيوانات الليفة، فقد ثبت في كتب الحديث والسيرة تسمية بعض الحيوانات المملوكة للنبي ﷺ، فقد كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْمُزْتَجِرُ، وَحِمَارٌ يُقَالُ لَهُ عُقَيْرٌ، وَبَعْلَةٌ يُقَالُ لَهَا دُلْدُلٌ، وله ناقة تسمى الْقَصَوَاءُ، ويستثنى تسمية الحيوانات بأسماء الانبياء والصحابة والصالحين والاماكن المقدسة، لأنها مظنة الاساءة والانتقاص، وكذلك يتم تجنب أسماء الاقرباء والجيران، لما تسببه من إساءة وتثيرة من بغضاء يورث نزاعا، وكذلك يتم تجنب الاسماء القبيحة لكرهية التسمي بها.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/826/%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)